

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 5- سورة النساء | الآية 6

عبدالرحمن العجلان

الصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح
فان انستم منهم رشدا فان انستم منهم رشدا فدفعوه اليهم اموالهم - 00:00:00

ولا تأكلوها اسراها وبدارا ان يكروا ومن كان فقيرا فليأكل بالمعرفة فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم. وكفى بالله حسبيا
هذه الآية الكريمة هي الآية السادسة من سورة النساء جاءت بعد قوله جل وعلا - 00:00:35

ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولوا معرفة وابتلوا اليتامي
حتى اذا بلغوا النكاح. الآية ابتلوا بمعنى اختبروا ابتلوا اليتيم بمعنى اختبره - 00:01:21

ليبلوكم ليختبركم وابتلوا اليتامي عند قرب البلوغ يمكن من شيء من التصرف وينظر في تصرفه ان كان حسنا وادا بلغ سلم ما
له وان كان تصرفه شيء فحتى لو بلغ - 00:02:02

فلا يسلم له ماله لان المال له قيمة ويهتم به ويحافظ عليه ولا يسلم بيد السفهاء الذي يضيعه والله جل وعلا حينما امر بان يجعل على
السفهاء من اجل حفظ ماله ومصلحته - 00:02:52

ثم انه بمجرد البلوغ لا يسلم ما له لانه قد يسلم ما له فيضيئه ويتلفه فيما لا فائدة فيه ويخسر ما له؟ وانما يختبر وينظر في تصرفه
ويراقب فان كان حسنا - 00:03:28

وبلغ سلم ماله وان كان بخلاف ذلك فلا وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح بلغوا النكاح وصلوا الى حد البلوغ والبلوغ يحصل بامور
منها ما يشترك فيه الابن والبنت ومنها ما هو خاص - 00:04:02

بالاناث ومن العلامات المشتركة البلوغ وهو الاحتلال الاحتلال بان ينزل المني حال نومه الصالح للانجاب وليس مجرد رؤيا انه يجامع
ما يكفي هذا حتى يحصل الانزال الثاني بلوغ خمسة عشرة سنة - 00:04:43

منذ ولد الثالث نبات الشعر الخشن حول القبل يعني العانة غير الشعر الاملس الذي يكون على البشرة منذ الصغر هذا لا اعتبار له وانما
الاعتبار بالشعر الخشن الذي يكون حول القبل - 00:05:36

فهذه العلامات الثلاث للبنين والبنات للذكور والاناث وعلامات خاصة بالإناث وهي الحيض او الحمل لانها لا تحمل الا بعد البلوغ
والحيض عالمة من علامات البلوغ والسنة النبوية جعلت هذه العلامات المتعددة - 00:06:12

للبلوغ لاجل انها تكون شيء ظاهر وبين ولا مجال للكتم والاخفاء لان سعد رضي الله عنه لما حكم علىبني قريظة في محضر النبي
صلى الله عليه وسلم لخيانتهم لله ولرسوله ولنقضهم العهد - 00:07:01

حكم رضي الله عنه بان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم تقتل المقاتلة وتسبى الذرية فكيف يميز بين المقاتلة وبين الذرية لانهم الخونة
اليهود ما يصدقون كم عمر الولد يقول مثلا اثنتي عشر سنة ثالطاشر سنة وربما يكون سبعطعش - 00:07:38

لاجل لا يقتل لاجل يكون صبي غلام وقد يقول انه بالغ احيانا وهو لم يبلغ اذا كان له مصلحة في البلوغ وصارت العلامة نبات الشعر
الخشن امر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:22

ان يكشف ان يكشف عن مازرهم عن الاذار فينظر ان كان قد انبت فهو من المقاتلة فيقتل وان كان لم ينجب فهو من الذرية فيسبى

ومنهم عطية القريبي رضي الله عنه - 00:08:52

يقول كنت من سبع بنى قريظة وكشف عن مازرنا فوجدت لم انت فاستحييت يعني بقيت من السبي واسلم رضي الله عنه والعلامات البلوغ الاحتلام ونبات الشعر الخشن حول القمل وبلوغ خمس عشرة سنة هذى للرجال والنساء - 00:09:15

والحيض والحمل خاص بالنساء فاذا بلغ الولد ذكرا كان او انثى وله مال عند القيم عليه واختبر فوجد رشيدا يحسن التصرف فانه يسلم له ما له ولا يمنع من ما له ما دام رشيد لان الله جل وعلا حدد هذا برشده وبلوغه - 00:09:56

وقال تعالى وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا بلغ واؤنس منه الرشد بلغ ولم يومنس منه الرشد لا يسلم ماله انس منه الرشد ولكنه لم يبلغ - 00:10:42

ولا يسلم ماله لان بعض الشباب يكون يحسن التصرف وهو لم يبلغ عمره اثنى عشر سنة ثلاثة عشر سنة لم يبلغ لكنه يحسن التصرف. فلا يسلم المال الا بهذين الشرطين - 00:11:07

البلوغ واناث الرشد منه حتى اذا بلغوا النكاح فانستم منهم رشدا بلغ واؤنس منه الرشد بلغ ولم يومنس منه الرشد لا يسلم ماله حق الولي او الوصي ان يحجر على - 00:11:27

الولد اذا بلغ بل يسلمه ما له فادفعوا اليهم اموالهم ثم حذر جل وعلا الاوصية والاولياء لانه قد تطمع نفسه ويسرع على هذا المال ويقول انا استلمته قليل ونميتها وزاد وكثير فانا اخذ منه شيء - 00:11:50

وقال تعالى ولا تأكلوها اسرافا وبدارا لا تأكلوها وقال جل وعلا في الاية الاخرى التي ستأتي قريبا ان شاء الله ان الذين يأكلون اموالا اليتامي ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا - 00:12:23

وحذر الصحابة رضي الله عنهم وخفوا من ذلك فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم الشيء الذي يتخلصون به من مسؤولية مال اليتيم وقال تعالى ويسألونك عن اليتامي قل اصلاح لهم خير - 00:12:58

وان تخالطوهم فاخوازكم. والله يعلم المفسد من المصلح وكل الامر اليه جل وعلا بانه مطلع ويعلم ما في نية الولي يعلم ذلك ولا تخفي عليه خافية فتوعدهم جل وعلا بعلمه واطلاعه - 00:13:22

ولا تأكلوها اسرافا. يعني تبذير فيها وتنفق في غير طائل او تنفق على نفسك تقول انا ما اكل لكن تنفق على مصلحتك وبيتك بكثرة ولا تأكلوها اسرافا وبدارا مبادرة يعني اذا قارب اليتيم البلوغ تقول ابادر في ابيع هذا واتصرف في هذا واخذ هذا - 00:13:52

وادخل هذا واجزء هذا. باتشر يكبر ويأخذ المال وبدارا ان يكبروا يعني خوفا تبادر في انفاقه في غير وجهه وفي التصرف غير خشية ان يكبر اليتيم فيأخذ ما له منك - 00:14:25

ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ثم بين جل وعلا حق الوصي في مال اليتيم ما الذي يباح له وقال جل وعلا ومن كان غنيا فليستعفف هو ما اخذ مال اليتيم لصالح نفسه - 00:14:51

وانما اخذه لصالح اليتيم احسانا الى ابى اليتيم الذي مات احسانا من اجل ام اليتيم يعني اخذه محتسبا ومن كان غنيا فليحتسب حتى في عمله وفي مراحته في مال اليتيم وفي بيعه وشرائه - 00:15:21

والله جل وعلا يثبئه ومن كان غنيا فليستعفف لا يأخذ منه شيء ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف لا يكن اكله زائد لا يتسع على حساب اليتيم يأكل بالمعروف. ما هو هذا المعروف - 00:15:50

يبينه السنة القليل من نفقة مثله بالقليل من نفقة او اجرة مثله في مثل هذا العمل اذا كانت اجرة مثله مئة مثلا ونفقة ثمانون فليأخذ الثمانين القليل وان كانت الاجرة مثلا الثمانين - 00:16:17

ونفقة مئة فليأخذ الثمانين التي هي مقابل الاجرة ينظر الاوفر لحق اليتيم ومن كان غنيا فليستعفف ومن يستعفف يعفه الله ومن ترك شيئا الذي هو الانفاق من مال اليتيم من اجل الله جل وعلا. عوضه الله خيرا منه. يفتح - 00:16:53

الله عليه باب رزق ما يدرى عنه ما يقول كيف اشتغل بهذا المال مجانا بلا مصلحة؟ لا انت محتسب واجرك على الله. والله جل وعلا يعوضك من حيث تشعر ومن حيث لا تشعر - 00:17:26

ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعرفة يأكل بالمعرفة الأقل من نفقته او اجرة مثله ما يأخذ الاكثر فيضر بمال اليتيم ثم اذا اخذ اذا كان فقير واحد - 00:17:47

ثم استغنى فماذا يصنع؟ يرد على يقول بعض العلماء اذا استغنى رد اخذ حال فقره ثم استغنى رد واستدلوا بقول عمر رضي الله عنه انه قال اني انزلت نفسي من مال الله - 00:18:18

منزلة ولـي اليتيم ان استغنيت استعففت وان احتجت اخذت منهم المعرفة فـاذا ايسرت قضـيت رضـي الله عنـه يقول هـذا المـال الذـي عـنـدي مـال الدـولـة مـال الـمـسـلـمـين اـنـا بـمـنـزـلـة ولـي اليـتـيم لـه - 00:18:50

اـذا استـغـنـيـت صـارـعـنـدي ماـبـكـفـيـني ماـاـخـذـمـنـه هـذـا المـال شـيـءـ خـدـمـةـ لـلـه جـلـ وـعـلـاـ وـقـيـامـ مـصـالـحـ الـمـسـلـمـينـ لـلـه ماـاـرـبـدـاـنـاـخـذـمـ اـمـوـالـهـمـ شـيـءـ وـاـنـ اـحـتـجـتـ اـخـذـتـ مـنـهـ بـالـمـعـرـفـةـ - 00:19:21

نـفـقـتـيـ فـاـذاـ اـيـسـرـتـ قـوـاعـدـ اـذاـ اـخـذـ سـلـفـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ مـائـةـ اوـ اـكـثـرـ ثـمـ اـعـادـ اللهـ لـهـ بـمـالـ غـيـرـ هـذـهـ الجـهـةـ فـاـنـهـ يـرـدـ هـذـاـ المـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللهـ يـقـولـ لـاـ يـلـزـمـهـ الرـدـ - 00:19:44

لـاـنـهـ اـخـذـ بـمـثـابـةـ الـاجـرـةـ وـالـحـاجـةـ وـالـاجـلـ اـهـتـمـمـهـ وـحـرـصـهـ عـلـيـهـ وـابـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ رـضـيـ اللهـ عنـهـ لـمـاـ وـلـيـ الـخـلـافـةـ سـأـلـ الصـحـابـةـ قـالـ كـنـتـ اـكـتـسـبـ لـاـنـهـ صـاحـبـ دـكـانـ بـيـعـ بـالـقـمـاشـ.ـ اـبـوـ بـكـرـ رـضـيـ اللهـ عنـهـ - 00:20:12

فـلـمـاـ اـنـشـغـلـ بـالـخـلـافـةـ مـاـ اـسـطـاعـ اـنـ بـيـعـ وـلـاـ يـشـتـرـيـ صـرـفـ كـلـ وـقـتـهـ لـمـصـلـحـ الـمـسـلـمـينـ وـقـالـ اـفـرـضـواـ لـيـ ماـ تـرـوـنـ اـنـهـ يـكـفـيـ نـفـقـةـ فـفـرـضـواـ لـهـ رـضـيـ اللهـ عنـهـ وـارـضـاهـ وـلـمـ يـنـقـلـ عـنـهـ اـنـهـ قـالـ اـقـظـيـ - 00:20:43

مـاـ قـضـيـ لـاـنـهـ اـخـذـهـ نـفـقـةـ وـمـنـ كـانـ فـقـيرـاـ فـلـيـأـكـلـ بـالـمـعـرـفـةـ فـاـذاـ دـفـعـتـمـ الـيـهـ اـمـوـالـهـمـ فـاـشـهـدـوـاـ عـلـيـهـ اـمـرـ جـلـ وـعـلـاـ بـالـاحـتـيـاطـ وـالـظـبـطـ وـالـاـيـتـامـ يـتـفـاـوـتـوـنـ مـنـ يـكـونـ اـذـنـ لـلـمـغـرـضـيـنـ وـالـذـيـنـ يـرـيدـوـنـ - 00:21:10

اـيـقـاعـ الـفـتـنـةـ بـيـنـ النـاسـ يـأـتـيـهـ مـنـ يـأـتـيـهـ وـيـقـولـ مـاـ لـكـ كـثـيرـ؟ـ اـكـلـهـ الـوـصـيـ اـكـلـهـ الـوـلـيـ ضـيـعـهـ كـذـاـ اـقـمـ عـلـيـهـ دـعـوـةـ اـلـىـ اـخـرـهـ وـرـبـمـاـ سـمـعـ هـذـاـ الـكـلـامـ وـاقـامـ الـدـعـوـةـ وـاـذـاـ قـالـ الـوـصـيـ اـنـ سـلـمـتـهـ قـالـ لـاـ مـاـ سـلـمـتـنـيـ - 00:21:57

فـمـنـ يـحـكـمـ بـيـنـهـمـ فـيـ هـذـاـ الـاـشـهـادـ الـظـبـطـ وـتـقـدـمـ اـنـ كـانـ لـهـ حـقـ عـلـىـ شـخـصـ وـلـمـ يـشـهـدـ عـلـيـهـ اـنـ حـرـيـ اـلـاـ يـسـتـجـابـ لـهـ دـعـوـةـ لـاـنـهـ يـعـتـبـرـ مـفـرـطـ وـالـلـهـ جـلـ وـعـلـاـ يـقـولـ وـاـشـهـدـوـاـ - 00:22:26

اـذـاـ تـبـاـيـعـتـ فـاـذاـ دـفـعـ الـوـصـيـ اـلـىـ الـيـتـيمـ مـاـ لـهـ فـيـشـهـدـ عـلـيـهـ وـهـوـ مـؤـتـمـنـ عـلـيـهـ لـكـنـ بـرـاءـةـ لـلـذـمـةـ وـلـاـنـ لـاـ تـتـوـرـ بـيـنـ الـوـلـيـ وـبـيـنـ الـيـتـيمـ اـذـاـ بـلـغـ مـشـاـكـلـ وـقـظـاـيـاـ يـتـبـعـوـنـ فـيـهـاـ - 00:22:50

وـبـيـنـ الـوـصـيـ بـاـنـيـ قـبـضـتـ الـمـالـ قـدـرـهـ كـذـاـ وـانـفـقـتـ عـلـيـكـ كـذـاـ وـالـبـاقـيـ كـذـاـ وـالـرـبـحـ الـذـيـ اـتـاـكـ اللـهـ بـهـ كـذـاـ.ـ وـهـكـذـاـ يـوـضـحـ لـهـ وـيـشـهـدـ عـلـىـ هـذـاـ فـاـذاـ دـفـعـتـمـ الـيـهـ اـمـوـالـهـمـ فـاـشـهـدـوـاـ عـلـيـهـ - 00:23:23

ثـمـ اـنـ جـلـ وـعـلـاـ جـعـلـ الـمـسـلـمـ يـرـاقـبـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ وـاـلـاـ فـبـاـمـكـانـ الـوـصـيـ اـنـ يـنـمـقـ الـكـتـابـةـ وـالـحـسـابـاتـ وـالـظـبـطـ وـيـرـدـدـهـاـ يـتـقـنـهـ اـتـقـانـاـ جـيدـ وـقـدـ اـكـلـ ثـلـاثـ ثـلـاثـ اـرـبـاعـ اـرـبـاعـ مـالـ الـيـتـيمـ مـاـ اـعـطـاهـ اـلـاـ الرـبـعـ - 00:23:51

لـكـنـهـ ظـبـطـ هـذـاـ الرـبـعـ وـجـعـلـهـ بـمـثـابـةـ الـمـالـ كـلـهـ قـالـ جـلـ وـعـلـاـ وـكـفـيـ بـالـلـهـ حـسـيـبـاـ فـيـهـاـ اـيـقـاظـ لـقـلـبـ الـمـؤـمـنـ بـاـنـكـ عـلـيـكـ اـنـ تـرـاقـبـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ وـاعـلـمـ اـنـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ مـطـلـعـ عـلـيـكـ.ـ لـاـ تـخـفـيـ عـلـيـهـ خـافـيـةـ - 00:24:14

حـتـىـ لـوـ الـيـتـيمـ وـرـضـيـ اـمـهـ وـرـضـيـ اـهـلـهـ وـشـكـرـوـكـ وـدـعـوـاـ لـكـ اـنـكـ مـحـسـنـ وـاـنـتـ بـخـلـافـ ذـلـكـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ مـطـلـعـ هوـ الـذـيـ يـتـولـىـ حـسـابـكـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـوـعـدـ مـنـ ظـلـمـ الـيـتـيمـ اوـ ظـلـمـ الـمـرـأـةـ.ـ يـقـولـ اـنـاـ خـصـمـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ - 00:24:48

مـنـ تـعـدـيـ وـجـارـ وـظـلـمـ الـضـعـيفـيـنـ فـاـنـاـ خـصـمـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ الـمـرـأـةـ وـالـيـتـيمـ الصـغـيرـ وـقـالـ جـلـ وـعـلـاـ وـكـفـيـ بـالـلـهـ حـسـيـبـاـ اللـهـ هوـ الـذـيـ يـتـولـىـ حـسـابـكـ وـمـنـاقـشـكـ فـاـنـ كـنـتـ اـحـسـنـتـ اـثـابـكـ الـثـوابـ الـعـظـيمـ - 00:25:20

وـاـنـ كـنـتـ اـسـأـتـ فـالـوـلـيـلـ لـكـ وـهـوـ مـطـلـعـ جـلـ وـعـلـاـ وـاـلـاـ تـخـفـيـ عـلـيـهـ خـافـيـةـ وـفـيـ هـذـاـ ضـبـطـ الـاـمـوـرـ مـعـ مـراـقـبـةـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ مـاـ تـقـولـ مـثـلاـ اـنـاـ مـاـ يـهـمـنـيـ وـلـاـ اـشـهـدـ وـلـاـ كـذـاـ وـلـاـ مـعـرـفـ اـنـيـ نـاصـحـ وـمـخـلـصـ - 00:25:54

وـاـنـ اـرـاقـبـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ.ـ يـقـولـ اللـهـ لـكـ رـاقـبـ اللـهـ تـعـالـىـ وـاـظـبـطـ عـمـلـكـ وـاـشـهـدـ عـلـىـ تـصـرـفـكـ وـعـمـلـكـ حـتـىـ لـاـ تـتـهـمـ وـحـتـىـ لـاـ يـؤـخـذـ

منك المال مرتين قد يأتي لليتيم من يحرضه يقول انكر ما دام انه اعطاك المال ما عندكم احد - 00:26:26

ولو اخذت منه المال مرتين او ثلاث مثلا ما تستوفي حقك لانه اكل اكثر ما لك فانت فاستخرجه بهذا بانكار ما قضبت حتى يعطيك المال مرة اخرى وقال الله جل وعلا - 00:26:56

واذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسبيا اقرأه قوله تعالى وابتلوا اليتامي اي اختبروهم حتى اذا بلغوا النكاح قال مجاهد رحمة الله يعني الحلم قال الجمhour من العلماء رحمة الله البالوغ في الغلام تارة يكون بالحلم وهو ان يرى في منامه ما ينزل به - 00:27:17

الماء الدافى الذي يكون منه الولد وعن علي رضي الله عنه قال لانه احيانا يرى النائم انه يجامع لكن ما ينزل وهذا ما يسمى احتلام ولا بلوغ ولا يوجب غسل - 00:27:53

اذا اذا انزل المني كما قال عليه الصلوة والسلام الماء من الماء. جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت يا رسول الله هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت - 00:28:10

قال عليه الصلوة والسلام نعم اذا رأت الماء يعني قد تحرم المرأة او يحترم الرجل بانه يرى كأنه في حالة جماع لكن ما يخرج منه شيء المرأة ما يخرج منها ماء مني ولا الرجل. فما يكون هذا احتلام ولا يوجب غسل - 00:28:31

وانما الذي يوجب الغسل هو اذا خرج منه الماء نعم اذا رأت الماء يعني انزلت المني وقال بعض النسوة لهذه المرأة يلومونها فضحتي النساء وهي رضي الله عنها سالت وقالت ان الله لا يستحي من الحق - 00:28:56

فهل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء لانها قد احتلمت ولا ترى الماء فلا يكون عليها غسل نعم وعن علي رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا - 00:29:19

خصوصيات يوم الى الليل لا يتم بعد احتلام. يعني اذا احتلم الرجل او البنت ارتفع عنهم اليتيم. ما يقال هذا يتيم وهو ابن سبعة عشرة سنة او ثمانية عشر سنة ما يقال يتيم - 00:29:45

واليتيم منبني ادم كما تقدم هو من فقد اباه واليتيم من الحيوانات هو من فقد امه وابن ادم اذا فقد امه ما يقال له يتيم ليس بيتيم واذا فقد اباه يقال ما لم يبلغ خمس عشرة سنة. فاذا بلغ خمسة عشرة سنة - 00:30:06

ارتفع عنه اليتيم. لا يتم بعد الاحتلام نعم وفي الحديث الاخر عن عائشة وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتمل او يستكمل خمس عشرة سنة. وعن النائم حتى يستيقظ - 00:30:39

وعن المجنون حتى يفique يعني هؤلاء ما هم مكلفون معفو عنهم لا اما المجنون فنعم باستمرار ما دامها مجنون والصبي كذلك مرفوع عنه القلم حتى يبلغ تكتب له الحسنات بفضل الله ورحمته. ولا يكتب عليه السيئات - 00:31:07

وهو غير مكلف. والنائم حتى يستيقظ النائم اذا حتى يستيقظ يعني معفو عنه بشرط ان لا يتخذ هذا عادة ويستمر على هذا يعني انسان حريص على القيام لصلاة الفجر مثلا - 00:31:35

لكن غلبه النوم فلم يقم هذا لا بأس عليه وغير اثم في هذا. وحصل مثل هذا عند النبي صلى الله عليه وسلم التشريع لامة لكن اخر يسهر من الليل ويتأخر نومه ثم يترك صلاة الفجر ولا يصلي الفجر - 00:32:03

الا بعد طلوع الشمس هذا لا مؤاخذ لانه تسبب في الاهمال والتفرط ما اخذ بالاحتياط والذي يجب عليه ما يصح ان يحتاج بهذه على الاطلاق هي نائم يقال مثلا انه مثلا معفو عنه شخص جاء الى النوم قبل الاذان مثلا بعشرين دقائق - 00:32:28

او ربع ساعة يقول انام ثم اذا نام ما استيقظ. يقول انام معذور نائم يقول لا هذا تفريط منك ولا يجوز للمرء اما الذي اخذ بالاحتياط لكنه غلبه النوم فهذا والحمد لله معفو عنه وحصل - 00:32:56

هذا للنبي صلى الله عليه وسلم ومعه الصحابة رضي الله عنهم لم يستيقظوا الا بحر الشمس ليظهر التشريع الالهي فالنبي صلى الله عليه وسلم سار باصحابه ليلا حتى اخذوا جزءا كبيرا من الليل - 00:33:21

وقالوا يا رسول الله لو عرست بنا يعني جعلتنا لننام تعينا وقال اخشى عليكم ان ان تناموا عن الصلاة جاء احد الصحابة رضي الله

عنهم فقال انا يا رسول الله اوقفكم - 00:33:44

نعم وانا اوقفكم فلما التزم هذا الصحابي رضي الله عنه نام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة هذا الصحابي رضي الله عنه اخذ يصلي حتى يوقظ النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة حينما يطلع الفجر. لحكمة يريدها الله جل وعلا صلى الله عليه وسلم ثم صلى الله عليه وسلم ونام فلم يستيقظوا الا بحر الشمس اذا ما ارتفعت الشمس وصار لها حرارة فقام عليه الصلوة والسلام وانتقل من المكان هذا لانه قال ان فيه شيطان - 00:34:30

ثم امر بالاذان فاذن وصلوا وقال للحارس ما الذي ما شأنك؟ قال يا رسول الله اخذني الذي اخذك هذا النوم وخبر بأنه اخذ كان يصلي ثم غلبه النوم فنام بدون اختياره. لحكمة يريدها الله جل وعلا - 00:34:50

قال عليه الصلوة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارها الا ذلك يعني ما تؤخر صلاة الفجر الى الغد حتى تصلى في وقت الفجر كما يفعل بعض الناس جهلا - 00:35:17

اذا نام عن صلاة او انشغل عنها وفات وقتها اخرها الى اليوم الثاني في وقتها. لا هذا لا يجوز وانما عليه المبادرة باداء ما عليه. اي ساعة ذكر او استيقظ - 00:35:35

واخذوا عن ذلك من الحديث الثابت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني - 00:35:54

يوم وموقعة احد في السنة الثالثة من الهجرة وابن عمره اربع عشرة سنة خرج رضي الله عنه وعرض نفسه على النبي يحب ان يقاتل وهو صغير لكن رغبته في الجهاد في سبيل الله رضي الله عنهم. وكان بعض الصحابة يقف على اصابعه - 00:36:18

اذا اوتى للعرض على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يراه النبي طويلا فيأخذن له من رغبتهم رضي الله عنه في الجهاد في في سبيل الله لاعلاء كلمة الله فعرض ابن عمر على النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة احد - 00:36:49

فاما هو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه منعه من الخروج القتال وعرض عليه يوم الخندق وقعت الاحزاب وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه فاخذ بهذا العلما قالوا من كان دون الخمسة عشر سنة فانه يعتبر صبي - 00:37:10

ومن كان فوق خمسة عشر سنة فما فوق فيعتبر رجل ويعتبر بالغ فقال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله لما بلغه هذا الحديث ان هذا الفرق بين الصغير والكبير. نعم فكان - 00:37:34

الله عنه اذا بلغ خمسة عشرة سنة فرض له ما يفرض للرجال من الخراج والمكافأة وما يصرف للرجال وما دام دون الخمس عشرة سنة فانه يعتبر الصبي عند ابيه وقوله عز وجل فان انتم منهم رشدنا فادفعوا اليهم اموالهم يعني صلاحا في دينهم وحفظا لاموالهم - 00:37:56

روي عن ابن عباس رضي الله عنهم والحسن البصري وغير واحد من الائمة رحمهم الله وهكذا قال الفقهاء اذا بلغ الغلام مصلحا لدينه وما له انفك الحجر عنه فيسلم اليه ماله الذي - 00:38:26

تحت يد وليه وكل غلام بحسب اتجاهه وميله وصنعة اهله يعني ما ليس كلهم في البيع والشراء من يشتغل بالتجارة يختبر بالبيع والشراء من يشتغل في الزراعة يختبر بشؤون الزراعة - 00:38:44

من يشتغل بالصناعة والحدادة والنجارة وما الى ذلك. يختبر في هذا المجال. يعني كل انسان بحسب هو العمل الذي سيقوم به نعم وقوله ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا يعني تعالى عن اكل اموال اليتامي من غير حاجة ضرورية - 00:39:06

اسرافا وبدارا اي مبادرة قبل بلوغهم ثم قال تعالى ومن كان غنيا فليستعفف عنه ولا يأكل منه شيئا. وقال الشعبي رحمه الله هو كالميته يأكل منه عن عائشة رضي الله عنها يعني يحرم عليها ان يأخذ منه شيء - 00:39:33

وكذلك حتى لو احتاج يعني الان الذي قرر العلماء رحمهم الله على ان ولي وصية ما يفرض لنفسه وانما يرجع للحاكم الشرعي يفرض له لانه لا يؤمن على ان يفرض لنفسه. لانه قد يكثر لنفسه - 00:39:56

فاما طلب مقابل عمله مثلا فيرجع للحاكم ويعطيه ما يستحق يعطيه ما يستحق او يسحب المال منه ويعطيه للآخر المتبرع الصالح.

ولا يعطيه لغير صالح عن عائشة رضي الله عنها قالت انزلت هذه الاية في والي اليتيم - [00:40:21](#)

ومن كان غنيا فليأكل بالمعلوم بقدر قيامه عليه قال الفقهاء رحمهم الله له ان يأكل من اقل الامرين حجرة مثله او قدر حاجته واختلفوا هل يرد اذا ايسر على قولين - [00:40:49](#)

احدهما لا لانه اكل باجرة عمله وكان فقيرا. وهذا هو الصحيح عند اصحاب الشافعی. لان الاية اباحت الاكل من بدل ما امر جل وعلا بالرد وانما قال ومن كان فقيرا فليأكل بالمعلوم وهذا هو المقرر عندنا على ان من اكل - [00:41:11](#)

بالمعلوم ل حاجته فانه لا يرد. بشرط ان يكون اقل الامرين من نفقة مثله او اجرة مثله وروي ان رجلا جاء الى النبي صلی الله عليه وسلم فقال ان ان عندي يتيمان عنده مال وليس لي مال اكل من مال - [00:41:33](#)

قال كل معلوم كل بالمعلوم غير مسرف وقال ابن حجر رحمة الله جاء اعرابي الى ابن عباس رضي الله عنهمما فقال ان في حديري ايتاما وان لهم ابلا ولي ابل وانا - [00:41:56](#)

تمنح من ابلي فقراء فماذا يحل من البانها وقال ان كنت تبغي ضالتها وتهنا وتلوط حوضها وتسعى عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب تضر بالمحلوبة ما دمت انك تتولى امرها تبحث آآ تجتهد في البحث عن ضالتها وتهنا جربان - [00:42:12](#)

اها يعني ما فيها من مرظ او نحو تعالجه يعني تتولى شؤونها فاشرب من البانها غير مظر والثاني نعم لان مال اليتيم على الحظر وانما ابيح له. الحظر الذي هو المنع. يقول الاصل في مال اليتيم المنع - [00:42:43](#)

فانت ما تأخذ منه شيئا ابدا فان اخذت لحاجة وضرورة اذا ايسرت فرده كما قال عمر رضي الله عنه. نعم. وانما ابيح للحاجة فيرد بدله كاكل مال الغير للمضطرب عند الحاجة - [00:43:06](#)

وقد قال ابن ابي الدنيا رحمة الله قال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي من هذا المال منزلة والي اليتيم ان استغنيت استعفى وان احتجت استقرضت اذا ايسرت قضيت - [00:43:24](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهمما في قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعلوم قال يأكل من ماله يقوت على نفسه حتى لا يحتاج الى مال اليتيم. وقال عامل الشعبي رحمة الله المعلوم يقول رحمة الله يأكل من ماله - [00:43:39](#)

على قدر ما عنده ما يتسع علشان يحتاج الى مال اليتيم فالاصل في مال اليتيم المنع وانه لا يأخذ منه شيء وقال عامل الشعبي رحمة الله لا يأكل منه الا ان يضطر اليه كما يضطر الى الميّة فان اكل منه قضاه - [00:43:59](#)

قوله ومن كان غنيا فليستعفف يعني من الاولياء. ومن كان فقيرا اي منهم فليأكل بالمعلوم اي بالتي هي احسن كما قال في الاية الاخري ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشدته اي لا تقربوه الا - [00:44:19](#)

له فان احتجتم اليه اكلتم منه بالمعلوم وقوله تعالى اذا دفعتم اليهم اموالهم يعني بعد بلوغهم الحلم وابناسكم الرشد منهم. فحينئذ سلموا اموالهم اذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وهذا امر من الله تعالى للاولياء ان يشهدوا على الايتام اذا - [00:44:39](#)

بلاغ الحلم وسلموا اليهم اموالهم لان لا يقع من بعضهم جحود وانكار لما قبضه وتسليمها. ثم قال وكفى بالله حسبيا اي وكفى بالله محاسبا وشاهدا ورقيبا على الاولياء في حال نظرهم للايتام وحال تسليمهم لاموالهم - [00:45:03](#)

هل هي كاملة موفقة او منقوصة مبخوصة؟ ولهذا ثبت في صحيح مسلم رحمة الله ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمنن على اثنين ولا - [00:45:23](#)

مال يتيم والله اعلم وصلی الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:45:43](#)